

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٠٠٨٣ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٨٤٢ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٤/١٤٤٢هـ

الموضوعات

قرار إداري - مالية - تبرعات - امتناع عن استرداد تبرع - الخطأ في التبرع - إقرار

الجهة الإدارية - عدم مضاراة المحسن بإحسانه - عرف - تحقق شرط الصفة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السبلي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات

النظامية لاسترداد المبلغ المالي المدفوع عبر منصة فرجت عن طريق الخطأ - الأصل

أن القول قول المحسن في قصده بإحسانه، والواهب في قصده بهيته، وأن البينة على

من يدعي خلاف ذلك - الظاهر من أحوال الناس وأعرافهم أن التصرف في الأموال

لا يكون بما يعود بالضرر عليهم بأن يهبو أو يتبرعوا في جزء من مالهم ما يعود على

بقية المال بالنقض - الثابت إقرار المدعى عليها بخطئها فيما حصل من تبرع لسداد

كامل مديونية المدين، ووعدها باسترداد المبلغ للمدعي - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قول الله تعالى: «خُذِ الْعُفُوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ».

قول الله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ».

القاعدة الفقهية: (العادة محكمة).



تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعى تقدم للمحكمة بتاريخ ١٤٤٠/١١/٥ بصحيفة دعوى حيث ذكر فيها أن المدعى عليها قامت بالخصم من حسابه مبلغاً وقدره (٢٤,٥٩٩) أربعة وعشرون ألفاً وخمسة وتسعين ريالاً وخمسون هلة دون موافقته وبطريقة لا تتوافق مع الإجراءات المنظمة لعمليات التبرعات بمنصة فرجت، حيث إنه تظلم للجهة المدعى عليها عبر حسابها المؤقت بتطبيق توينر، فأقرت بخطئها ووعده بحل هذه المشكلة ولم يتم ذلك، وإنه يطالب بإلزام المدعى عليها بأن تعيد له المبلغ المشار إليه أعلاه. وبقيد صحيفة الدعوى بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها لهذه الدائرة، أجرت ما هو لازم لنظرها، حيث سألت الدائرة المدعى عن دعواه؟ فأحال إلى صحيفة الدعوى والتي يطالب بها بإعادة مبلغ (٢٤,٥٩٩) أربعة وعشرين ألفاً وخمسة وتسعين ريالاً وخمسين هلة؛ وذلك بسبب الخطأ الحاصل في منصة فرجت للسداد عن المعسرين. وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية ذكر فيها بأن منصة فرجت تمكن المستخدمين من التعرف على السجناء المعسرين من خلال معرفة البيانات التي تخص السجين، مثل: الجنسية، والجنس، وتاريخ دخول السجن (مدة التواجد في السجن)، ومبلغ المديونية، وكذلك توفر رقم الفاتورة الصادرة من محكمة التنفيذ، ويكون السداد عن طريق المصارف المحلية عبر خدمة

(سداد التنفيذ القضائي)، وفي حال قيام المستخدم بالسداد، فالمصرف هو الذي يسحب المبلغ لصالح محكمة التنفيذ، وليس لمنحة فرجت صلاحية في سحب المبالغ أو التصرف، فإذا كان هنالك خطأً في سحب المبلغ فالمصرف هو المسؤول عن هذا الخطأ، أما إذا كان الخطأ من المدعي فيتحقق رفع دعوى ضد المصرف له لإعادة المبلغ، وبناءً على ذلك يطلب رفض الدعوى؛ لاقامتها على غير ذي صفة. وبعرضها على المدعي، قدم مذكرة ذكر فيها بأن تبرعه منعقد مع المدعي عليها عبر منصت فرجت التابعة للمديرية العامة للسجون، حيث إن الجهة المدعي عليها قد أقرت في وقت سابق بانعقاد الصفة بينها وبين أحد المتبرعين كحالته، حيث إن الجهة المدعي عليها تملك الصالحيات نظاماً باستقبال التبرعات من المواطنين فلا يسوغ لها أن تتنصل عن التزاماتها حال وقوع خلاف كهذا، حيث إن دور المصرف تابع وليس متبع، وقد دلت قواعد الشريعة والأنظمة وأصولها على أن ضمان المسؤولية التقصيرية يقع على عاتق المسبب فيها المدعي عليها بغموض إجراءاتها الإلكترونية لا على عاتق من وقع ضحيتها المتبرع والسجنين، وأكد على طلبه الوارد في لائحة الدعوى، ويحصر دعواه بطلب إلغاء قرار المدعي عليها بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لإعادة مبلغ (٥٠,٥٩٩,٢٤) أربعة وعشرين ألفاً وخمسمائة وتسعية وتسعين ريالاً وخمسين هللة، وقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه. وبعرضها على ممثل المدعي عليها، قرر الاكتفاء بما سبق، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة وأصدرت هذا الحكم لما يلي.



الأسباب

لما كان المدعى يهدف من دعوته الماثلة الحكم بإلغاء قرار المديرية العامة للسجون بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لإعادة مبلغ (٥٠,٥٩٩) أربعة وعشرين ألفاً وخمسمائة وتسعة وتسعين ريالاً وخمسين هللة؛ فإن الدعوى تكون حينئذ داخلة فيما تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائيًا بالفصل فيه وفقاً للمادة (١٢) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانيًا وفقاً للمادة (الثانية) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وهذه الدعوى محالة وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فلما كان القرار المتظلم منه يعد من القرارات السلبية والتي لا تتحسن مواعيده الطعن عليها بمعياد محدد، بل يتجدد حق ذوي شأن بالطعن عليها بتجدد الامتناع وفقاً لما استقر عليه القضاء؛ فإن دائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من عدم صفتها في هذه الدعوى، حيث إنها هي من إنشأت منصة فرجت وهي المشرفة عليها والمتابعة لها. وأما عن موضوع الدعوى، وحيث إن المدعى يطالب باسترداد ما تم دفعه عبر منصة فرجت عن طريق الخطأ، وبما أن الأصل أن القول قول المحسن في قصده بإحسانه، والواهب في قصده بهبته، وأن البينة على من يدعي خلاف قوله، وأنه

من المستقر فقهاً وقضاءً أن الأصل العدم؛ وعليه تكون دعوى من خالف هذه الأصول دعوى تحتاج إلى بينة، وبما أن الظاهر من الأحوال أن تصرفات الناس في أموالهم لا يكون بما يعود بالضرر عليهم بأن يهبو أو يتبرعوا في جزء من مالهم ما يعود على بقية المال بالنقض، وأن الظاهر في أحوال الناس وأعرافهم مما اعتبره الشرع وجعله من مستندات الحكم، قال الله تعالى: **﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾**، ومن المتقرر فقهاً أن (العادة محكمة) وأنه لا يجوز مضارة المحسن في إحسانه، قال الله تعالى: **﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٌ﴾**، وبما أن المدعى عليها أقرت بخطئها فيما حصل من تبرع لسداد كامل مبلغ المديونية، كما ورد ذلك في الرسالة النصية ووعدت بإعادة المبلغ؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رد المبلغ المطالب به من المدعى وإلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية لتنفيذ ذلك، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المديرية العامة للسجون بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لإعادة مبلغ (٢٤,٥٩٩,٥٠) أربعة وعشرين ألفاً وخمسة وسبعين وتسعين ريالاً وخمسين هلة د (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

